الأمم المتحدة

CAC/COSP/2017/L.3/Rev.2

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

Distr.: Limited
8 November 2017
Arabic
Original: English

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

الترويج للمساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ٣/١ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقراره ٦/١ المؤرَّخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلِّم بأنَّ مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر نهج شامل ومتعدد الجوانب، وتوافر أطر تنظيمية ومؤسسات قوية ومتخصِّصة ومستقلة على جميع المستويات،

وإذ يقرُّ بالدور المهم للمساعدة التقنية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1]

وإذ يؤكِّد مجدداً قراره ١/٤ المؤرَّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدِّد جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تفضيل أن تكون مرتَّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية،

وإذ يرحِّب بالترويج للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[2] وكوسيلة للترويج لإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

081117 081117 V.17-07834 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحِّب أيضاً بالمعلومات المحدَّثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول الأطراف من خلال عملية الاستعراض، بالصيغة التي قُدِّمت بها إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكما قُدِّمت في التقارير التحليلية المتعلقة بالمساعدة التقنية التي أعدَّتها الأمانة،[٣]

وإذ يسلِّم بأنَّ عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أهمية التنسيق فيما بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقِّية، من أجل حشد الموارد وزيادة الكفاءات واجتناب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يؤكِّد مجدداً قراره ٤/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أيَّد فيه اتباع نهج قُطري، قيادةً وتنفيذاً، في تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملاً ومنسَّقاً، باعتباره وسيلة فعَّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

[وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأفراد والجماعات من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية،]

وإذ يذكِّر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في أن تقدِّم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد،

١- يحثُّ الدول الأطراف وسائر مقدِّمي المساعدة التقنية على إنتاج ونشر المعارف عن الجوانب الفنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[١]

٢- يشجِّع الدول الأطراف على أن تستمر على تزويد بعضها البعض، حسب قدراتها، بأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بما في ذلك في شكل دعم مادي وبناء للقدرات وتوفير للتدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[١]

٣- يحثُّ الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك مع مقدِّمي المساعدة التقنية، وعلى تبادل التجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجالات مكافحة الفساد ومنعه تطبيقاً للاتفاقية؛

(٣) CAC/COSP/2017/3 وCAC/COSP/2017/7.

٤- يؤكّد مجدداً على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدِّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إمَّا بإدراجها في برامج جديدة أو في البرامج الحالية للمساعدة التقنية؛

٥- يشجِّع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدِّمي المساعدة التقنية على الاستفادة من الاتفاقية، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كإطار للحوار على الصعيد القطري من أجل تيسير تنفيذ البرامج؛

٦- يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على تعزيز الحوار، وزيادة التنسيق، وتشجيع أوجه التآزر مع مقدِّمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، بوسائل منها تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التنسيق على الصعيد الإقليمي؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدِّمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدِّد الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يرحِّب مع التقدير بتنظيم الأمانة، تماشياً مع الفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض؛

٩- يدعو الدول الأطراف، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى أن تستمر في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يقدَّم فعلياً من أشكال المساعدة التقنية؛

١٠- يشجِّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن المساعدة التقنية التي تحتاجها والتي تقدِّمها، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بتلك المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي؛

١١- يشجِّع الدول الأطراف المستعرَضة، والأمانة عند الطلب، على النظر في تنسيق نشر الخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية وتعميمها رسمياً على الصعيد القطري، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأطراف المستعرَضة إلى إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدِّمة للمساعدة التقنية والجهات المانحة على الصعيد الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأفراد والجماعات من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمنظمات المجتمعية، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة؛

١٢- يشجِّع الدول الأطراف على إدراج الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية، الواردة في تقارير الاستعراض، في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد وخطط التنفيذ المصاحبة؛

١٣- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بما يلزم من الموارد لدعم الجهود التي يبذلها في مجال تقديم المساعدة التقنية، بما يتماشى مع ولايته، وبغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية المنسَّقة، بناء على الطلب، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١٤- يشجِّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عليا لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بأسلوب مستدام ومنسَّق يسهم في تكامل البرامج ويتجنب الازدواجية في الجهود؛

١٥- يؤكِّد من جديد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمَّعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المطلوبة والمقدَّمة، ويشجِّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض التنفيذ، بما يتماشى مع الإطار المرجعي المتَّفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملباة من المساعدة التقنية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، ويشجِّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية؛

١٦- يوصي بأن يأخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ، في إعداد وتنفيذ برامجه المواضيعية والإقليمية والقطرية، وتنقيحها عند الاقتضاء؛

١٧- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في العمل مع سائر أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بمن فيهم القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، استناداً إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية؛

١٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدَّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.